من سمع من زيد وهو خطيب السدى من بلاد مصر ... ان عشرة ... قطاع

من خبث غاص الما **مسئله** واذا اطلع المكترى على عيب في الدابه في مفازه او على
عيب السفينه وهى في لجه البحر فان الفاحله ومتاعه عليها او ردهما او فسخ فسخه
ولزمه حصه ما مضى من الكرا وانما يفعل ذلك كان رضا بالعيب ولزمه الكرا كله
الا في نفسه وما معه من الحيوانات ومال الغير وما يخف به من ماله فلا يكون
قلنا تركه رضا بالعيب اذا تعذر عليه الخروج من السفينه بل له الرجوع بارش العيب قال
ص اذا لم يحمل متاعه عليها لم يكن بقاوه رضا بالعيب مطلقا فيرجع بارشه **مسئله**
وما نبت في الارض الموجره من زرع او شجر مما نبته الناس او مما لا ينبتوه على قول م
فهو لمالكها ان كان بذره يستاجر به والا فلمالكه وعلى الموجر ان تقلعه ليتمكن
المستاجر من الانتفاع **فرع** فان ادعا المستاجر انه ابنته وهو يمكن حدوثه في مده
الاجارة فالقول قوله مع يمينه ان كانت مده الاجارة باقيه لان اليد له وبعد المده
لا حكم ليده فعليه البينه وان كان ذلك الزرع والشجر مما يعلم انه نبت قبل الاجارة وهو
لمالك الارض ولا تسمع دعوى المستاجر **مسئله** اذا احمل السيل تراب ارض رجل الى ارض
غيره فعلى مالكه رفعه وكذا اجرة وقوفه في ارض الغير على قول الهدويه فلا يلزمه
الاجرة لانه بغير فعل منه **فرع** فلو نبت فيه زرع بغير انسان كان لمالك التراب
ان كان التراب كثيرا بحيث يتم الزرع به وحده وان كان قليلا لا حكم له في الزرع فهو لمالك
الارض وان كان متوسطا يتم الزرع به وبالارض معا كان لمالكهما معا ذكره م **فرع**
فان اختلط التراب النازل بتراب الارض اقتسما ما البسا بالتراضي لانه بغير فعل فاعل
فلو كان اخذهما وقفا صارت الكل لبيت المال الا ما عرف ان ليس فيه شي من الوقف
مسئله وتصح اجارة الوقف دون ثلاث سنين لان منافعه ملك وتكره الزيادة
لئلا يلتبس بالاملاك ويتم عليه الملك فلو غلب بالظن انه يحصل ذلك الطول المده لم
يجز ووجب استرجاعه بما امكن وان تعذر ضمن قيمته قيل وتصح الاجارة حيث
المكتري له الموقوف عليه لان المنافع ملكه وحيث هو المتولي لا تصح الاجارة مع
عدم المصلحه ومع عدم الالتباس تجوز للمصلحه **فصل واما اجارة الحيوان**
فهو على ضربين ادمي وغيره من ساير الحيوانات التي تملك ولها منفعه كما مر وشرط
اجارتها التي تقدمت **مسئله** ويعتبر في اجارة الحيوانات ان تكون المده
معلومه او المسافه التي تقطعها نحو بريد الجهه معينه ان اختلفت الجهات في المطلع
وان استوت لم يجب بيانها وكذا اذا استاجر الـ...
اخذهما وان استوتا لم يجب وان اكترا للحرث وجب ...
الصلابه **مسئله** ويجب بيان المنفعه حيث ...
والركوب وان كانت لا تصلح الا لاخدهما او كانه ...

واذا ابين الحمل عليه او الركوب لم يجب بيان قدر المحمول ولا جنسه ولا تعيين الراكب
على ظاهر كلام اللمع وقال ح وش لا بد من بيان قدر المحمول وجنسه وتعيين الراكب
وهو القوى **فرع** والوطا والحبال على المكري وفراش الشقدف على المكتري وعليه
النزول فيما يعتاد الناس النزول فيه لغشوه فان كانت العادة فيه مختلفه وجب بيانه
والافسدت الاجارة ولا وليس للراكب ان يلف رجليه في السرج لانه يتعب الدابه
بل يرسلهما وان كان في محمل قعد فيه ولم يضطجع الا ان يجري في ذلك شرط او عرف ذكره
في البحر **مسئله** واذا لم يجب بيان قدر المحمول ولا جنسه فله ان يحمل ما جرت به
العاده في مثل ذلك الجمل او الدابه فان كان فيما لم يحمل عليه ما تعبه
ولا ما يحوا عليه كالقطن والحنا والقصب ونحوه **فرع** فلو استاجر جملا ليحمل
عليه مايه رطل تمر جاز ان يحمل عليه مايه رطل من غيره مما لا مضرة فيه زايده
على مضرة التمر خلاف ش **قلنا** ولو كان مما يثقل في نفسه كالحديد ونحوه خلاف ح
فان حمل ما مضرته اكثر كان متعديا فيضمنه اذا تلف ويلزمه الاكثر من المسمى واجرة
المثل وكذا اذا استاجره الى بلد وعين طريقه ثم سلك به طريقا اعسر او استاجره
لبريد في المشرق فسار به بريدا في المغرب اعسر فلو كانت مثله او اسهل جاز
فرع فلو اختلفا هل استاجره نحو المشرق او نحو المغرب فمعا استوا المضره
للمستاجر الحيات ومع اختلافهما عليه البينه قبل السير وكذا بعده عندم وط
القول قوله لان المالك يدعي عليه الضمان **فرع** وان اكترا البركب عليه مسرجا لم
يركب عريا وكذا العكس ذكره في البحر **مسئله** واذا تعينت الاجارة في
الاحمال او فيها وفي الجمال اصالحو قوله استاجرتك على حمل هذه الاحمال على هذه الجمال
فلا حكم لتعيين الجمال هذا عند الهدويه بل تعين الاجارة في الاحمال لانها المقصود بحملها
فيجب كونها في ملك المكترى ويجب السير على المكري ويضمن الاحمال ان تلفت
بغير غالب وله ابدال الجمال بغيرها مما لا مضرة فيه على الاحمال ويلزمه ابدال الجمال
ان تلفت وليس للمكتري ان يحمل غير الاحمال ولا ان يحملها غير المكري فلو فعل او امتنع
من تسليمها الى المكري لغير عذر ولا امكن اجبار ه لم يستحق المكري اجرة جماله ولو
سلمها وعارضه بها ولا اجرة لنفسه ولو سار معه لانه اجير مشترك لا يستحق الاجره
الا بالعمل واذا فر المكري بجماله استاجر الحاكم من ماله جمالا وسلمها للمكتري **فرع**
فان تعينت الاجارة في الجمال وحدها انعكست هذه الاحكام فلا يلزم المكرى السير
معها الا لشرط او عرف ... تبعه ضمان الاحمال اذا كان اليد عليها له وعدم اذا
تعينت الاجارة في ... الاحمال تعينا معا فلا يكون للمكري ابدال الجمال ولا
يلزمه اذا تلفت ... فان قال استاجرتك هذه الجمال على ان احمل عليها

Copyright King Saud University